

خلاصة الايجاز في المتعة

[27] ج - ما رواه يونس، عن الزهري، عن عروة بن الزبير قال: قال ابن عباس: كانت المتعة تفعل على عهد إمام المتقين رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم - (1). د - ما رواه ابن أبي ذئب (2) عن إياس بن سلمة بن الأكوع، عن أبيه (3)، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: " أي رجل تمتع بامرأة ما بينهما ثلاثة أيام فإن أحبا أن يزدادا ازدادا، وإن أحبا أن يتتاركا تتاركا " (4). هـ - ما رواه شعبة، عن مسلم القري (5)، قال: دخلنا على أسماء بنت أبي بكر، فسألناها عن المتعة، فقالت: فعلناها على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم! (6). وأما الاجماع: فأما من الطائفة فظاهر، وأما بين الكل فبالاتفاق على شرعيتها وأصالة عدم النسخ، إذ ليس الحديث متواترا قطعا، وخبر الواحد لا ينسخ به الكتاب.

1 - الوسائل 21 / 11 ح 26383 نقلا عن رسالة

المتعة للمفيد، مصنف عبد الرزاق 7 / 502 ح 14033، الدر المنثور 2 / 487. 2 - في الوسائل 5 ابن أبي وهب " وما أثبتناه هو الصحيح كما في بعض نسخنا وفي صحيح البخاري وصحيح مسلم وهامش المخطوط من الوسائل. 3 - في النسخ والوسائل: " عن إياس بن مسلم عن أبيه عن سلمة بن الأكوع) وهو ارتباك وزيادة، وما أثبتناه هو الصحيح كما في صحيح البخاري ومسلم. 4 - الوسائل 21 / 11 ح 26384 نقلا عن رسالة المتعة للمفيد، وأيضا صحيح البخاري 19 / 89، صحيح مسلم 9 / 184، كنز العمال 16 / 526. 5 - في الوسائل: " عن شعبة بن مسلم " وهو خطأ، والصحيح ما أثبتناه من النسخ وكتب الرجال والتراجم، وهو مسلم بن مخراق العبدي القري، روى عن أسماء بنت أبي بكر، وروى عنه شعبة، راجع: تهذيب التهذيب 10 / 123 - 124. 6 - الوسائل 21 / 12 ح 26385 نقلا عن رسالة المتعة للمفيد، راجع: ابن عباس

وأموال البصرة ص 53.